

اجتماع من اهل الزهراء ما ياتيهم الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والفضل ان لا ينقص معطين احد ولو نقصت باع من غيره واداءه بالحق المستحق فانما خرجها اخذها اليها فبما ان جمعت الصدقة عند الامام فنزحها على اهل السهال معا دست الانسان صدقة جاز ما لم يات به حيله

باب اخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخرجها ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كذا يرد مطلق وقارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالت لها الساعات والآن حاجته الفقهية بالاجتناب والتاخير يحل بالمعصوم وزعماء اهل النوازل الاضطرر خوف جوع سابع او غلبته وماله ونحوه وله اخذها لشد حاجته وقريب وجار والتعذر اخراجها من المال نسبة ونحوها فان شغلها بالزكاة **الحديث** كثر عارف بالحكم وكذا جعل من علم وامر كذا اجاد في حقها ولو لم يتبع من اذبحها اخذت الزكاة منه وقيل اخذت بتكليفه امره وسرور بعد ان يستتاب المان او جلا اي ومن شغلها بخلا من غير جمل اخذت منه فقط ثم الكذب لا ذمي ولم يكفر **عمر** ان علم تخيم ذالك وقول انه احتج اليه **اجتماع ما ياتيهم الواحد وعكسه** **باب اخراج الزكاة** ويجوز على الفور مع امكانه الاضطرر فان شغلها بخلا لو جوفها كثر عارف بالحكم واخذت وقيل او جلا اخذت منه وعرف

اجتماع من اهل الزهراء ما ياتيهم الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والفضل ان لا ينقص معطين احد ولو نقصت باع من غيره واداءه بالحق المستحق فانما خرجها اخذها اليها فبما ان جمعت الصدقة عند الامام فنزحها على اهل السهال معا دست الانسان صدقة جاز ما لم يات به حيله

اجتماع ما ياتيهم الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والفضل ان لا ينقص معطين احد ولو نقصت باع من غيره واداءه بالحق المستحق فانما خرجها اخذها اليها فبما ان جمعت الصدقة عند الامام فنزحها على اهل السهال معا دست الانسان صدقة جاز ما لم يات به حيله

ووضعهما الامام ومواجهتها ولا يكفر بقتاله الامم ودل على اداها او بقاء احوالها ونقص الثغاب او ان ما يديه ليعم ونحو صدق باليمين ونحو الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقم في حقها وليها في مالها كصبي نفيقة واجبة عليها لان ذالك حق لرخاء النباة ولذا انكح القوم فيه **باب اخراجها** اي الزكاة الابنية من مكلف لم يثبت انما الاعمال بالنيات والاولى قوله النية بدفع وله تعدد بزم من يسير كصلاة فينبوي الزكاة او اصدقه العاجبة ونحو ذلك وان اخذت منه غير الجزائير ظاهرا وان تعذر وصول الى المال كسجن نحو فاجزها الامام او نال به اجزها ظاهرا وباطنا والافضل ان ينزحها بنفسه يكون على تقويم كرسوها الى مستحقيها وله دفعها الى الكافل ومن اظهرها وان يقول عند دفعها هو اي مؤدرا واخذها ما ورد فيقول دفعها اليهم لجمعها مضمنا ولا تجملها مفرقا وقول اخذها اجرت الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اقبوت وجعله كالمسؤول وان وكل من ساء القدر جاز اجزها بنية مؤكل مع قرب الاثري مؤكل عند دفعه لول من قبل عند دفعه كقوله من علم الهية اخذت له لعلها بها وموهم عادتها لا يجزئ له ان الامام اعلمه **وجبت حال صبي ومجنون في حقها وليها** **باب اخراجها** الابنية والافضل ان ينزحها بنفسه وليها عند دفعها هو واخذها ما ورد

اجتماع ما ياتيهم الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والفضل ان لا ينقص معطين احد ولو نقصت باع من غيره واداءه بالحق المستحق فانما خرجها اخذها اليها فبما ان جمعت الصدقة عند الامام فنزحها على اهل السهال معا دست الانسان صدقة جاز ما لم يات به حيله